

تاج العروس من جواهر القاموس

ويُروى إذا نُتَجَتْ وهذه هي الرواية الصحيحة وقال ابن السكّيت : أَرَجَأْتُ
الأمْرَ وأَرَجَيْتُهُ إذا أَخَّرْتَهُ وَقُرَيْتَ : أَرَجِيهِ وَأَرَجَيْتُهُ . وقوله تعالى "
تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ " قال الزجاج : هذا ممّا
خصّ الله تعالى به نبيّه صلى الله عليه وسلم فكان له أَنْ يُؤَخِّرَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ نِسَائِهِ
وليس ذلك لغيره من أُمَّمَّتِهِ وله أَنْ يَرُدَّ مَنْ أَخَّرَ إِلَى فِرَاشِهِ وَقُرَيْتَ : تُرْجِي
بغير همز والهمز أجود قال : وأُرَى تُرْجَى مُخَفَّفًا مِنْ تُرْجِيٍّ لِمَكَانِ تُوْوي .
وقرأ غير المدنيّين والكوفيّين وعيدّاش قوله تعالى " وآخِرُونَ مُرْجَوُونَ لَأَمْرٍ
إِذَا " أَيْ مَوْخَرُونَ زاد ابن قُتَيْبَةَ : أَيْ عَلَى أَمْرِهِ " حَتَّى يُنْزَلَ " فيهم ما
يُرِيدُ " وَقُرَيْتَ " وآخِرُونَ مُرْجَوُونَ " بفتح الجيم وسكون الواو ومنه أَيْ من الإرجاء
بمعنى التأخير سمّيت المُرْجِيَّةُ الطائفةُ المعروفةُ هذا إذا همزت فرجلٌ مُرْجِيٌّ
مثال مُرْجَعِيٍّ وإذا لم تهمز على لغة من يقول من العرب أَرَجَيْتُ وَأَخْطَيْتُ
وَتَوَضَّيْتُ فَرَجْلٌ مُرْجِيٌّ بالتشديد وهو قول بعضهم والأَوَّلُ أَصَحُّ وذهب إليه
أَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ وَبَدَعُوا بِهِ وَإِنْكَارُ شَيْخِنَا التَّشْدِيدَ لِبَسِّ بُوْجِهٍ سَدِيدٍ وَإِذَا هَمَزَتْ فَرَجْلٌ
مُرْجِيٌّ كَمُرْجَعٍ لَا مُرْجٍ كَمُعْطٍ والنسبة إليه المُرْجِيٌّ كَمُرْجَعِيٍّ وَوَهْمُ
الْجَوْهَرِيِّ أَيْ فِي قَوْلِهِ إِذَا لَمْ تَهْمَزْ قُلْتَ رَجْلٌ مُرْجٍ كَمُعْطٍ وَأَنْتَ لَا يَخْفَاكَ أَنَّ
الْجَوْهَرِيَّ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ فِي لُغَةٍ عَدَمَ الهمز فلا يكون وهماً لَأَنَّ قَوْلَ أَكْثَرِ اللُّغَوِيِّينَ
وهو الموجود في الأُمَمِّ هَاتِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ هُوَ قَوْلُ مَرْجُوحٍ فَإِمَّا أَنَّهُ تَصْحِيفٌ فِي
نَسْخَةِ الصَّحَاحِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ أَوْ تَحْرِيفٌ . وَهَمُ أَيْ الطائفةُ المُرْجِيَّةُ بالهمز
والمُرْجِيَّةُ بالياء مُخَفَّفَةٌ لَا مُشَدَّدَةٌ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَإِذَا لَمْ تَهْمَزْ قُلْتَ رَجْلٌ
مُرْجٍ كَمُعْطٍ وَهَمُ المُرْجِيَّةُ بالتشديد وَوَهْمُ فِي ذَلِكَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ ابْنُ بَرٍّ فِي
حَوَاشِي الصَّحَاحِ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ المُرْجِيَّةُ بالتشديد إِنْ أَرَادَ بِهِ مَنْسُوبُونَ إِلَى المُرْجِيَّةِ
بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ فَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الطائفةُ نَفْسَهَا فَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَشْدِيدُ الْيَاءِ إِذْ مَا
يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمَنْسُوبِ إِلَى هَذِهِ الطائفةِ قَالَ : وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ رَجْلٌ مُرْجِيٌّ
وَمُرْجِيٌّ فِي النِّسْبِ إِلَى المُرْجِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ . قُلْتُ : وَهَذَا الْكَلَامُ يَحْتَاجُ إِلَى
تَأْمُّلٍ صَادِقٍ يَكْشِفُ قِنَاعَ الْوَهْمِ عَنْ وَجْهِ أَبِي نَصْرِ الْجَوْهَرِيِّ . C تعالى .
والمُرْجِيَّةُ طائفةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ . كَأَنَّ هَمَّ قَدِّمُوا
وَأَرَجَّئُوا الْعَمَلَ أَيْ أَخَّرُوهُ لَأَنَّ هَمَّ يَرَوْنَ أَنَّ هَمَّ لَوْ لَمْ يُصَلِّوا وَلَمْ يَصُومُوا

لنَجِّسَهم إيمانهم . ويقولوا ابن عبدَّاس : ألا ترى أنَّهم يُبايعُونَ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ .
والطعام مُرْجَأٌ أَيْ مُؤَجَّلٌ مُؤَخَّرٌ وفي أَحكامِ الْأَسَاسِ تقول : عِشْ ولا تَغْتَرَّ
بالرَّجاء ولا يُغْتَرَّرْ بِكَ مذهبُ الإِرْجاءِ . والتركيب يدلُّ على التَّأخير .

ر د أ